مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مبدأ الحيطة ودوره في حماية البيئة من المخاطر غير اليقينية للمشاريع الاستثمارية

The PrincipeOf Precaution And Its Role In Protecting The Environment From The Uncertain Risks Of Investment Projects

سليماني محمد[1]*، ميساوي حنان[2]

[1]المركز الجامعي مغنية،الجزائر،Slimani.mohammmed@cumaghnia.dz،المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان

[2]المركز الجامعي مغنية،الجزائر، hanane.missaoui@cumaghnia.dz

تاريخ ارسال المقال:2023/12/01	تاريخ القبول:2024/02/01	تاريخ النشر: 2024/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تحاول الدراسة الإجابة على بعض التساؤلات التي يطرحها موضوع الحيطة كأحد أهم النماذج المستحدثة التي تمثل الاستباقية في مواجهة المخاطر غير اليقينية الناجمة عن المشاريع الإنمائية، بداية من ظروف النشأة وغموض المفاهيم التي تحيط بالمبدأ وبعناصره، ومراحل الاعتراف به في القوانين الجزائرية وآليات إعماله وتفعيله، وصولا إلى تأثر قواعد الإثبات ونظام المسؤولية القانونية بعملية تطبيقه، ليأتي كل ذلك في مسعى واحد وهو البحث عن جدوى الحيطة البيئية في التعامل مع المخاطر غير اليقينية للمشاريع الاستثمارية تحقيقا للتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الحيطة ;المشروع الاستثماري; المخاطر غير اليقينية; حماية البيئة; التنمية المستدامة

Abstract:

The study attempted to answer some of the questions raised by the topic of prudence as one of the most important new models that represent proactiveness in confronting the uncertain risks resulting from development projects, starting from the circumstances of its emergence and the ambiguity of the concepts that surround it and its elements and the stages of its recognition in Algerian laws and the mechanisms of its implementation and activation, all the way to the impact of The rules of evidence and the legal liability system in the process of applying it, so that all of this comes in one effort, which is to search for the feasibility of environmental precaution in dealing with uncertain risks for investment projects to achieve sustainable development.

Keywords:precautionary principle; project investment;the uncertain risk; environment protection; sustainable development.

مقدّمة:

لم تدخل الاعتبارات البيئية في حسابات العملية الإستثمارية إلا حديثا بعد أن هيمن ولزمن طويل المفهوم التقليدي للتنمية والقائم على تغليب الكفة الاقتصادية للمشروع الاستثماري، مما نجم عنه ارتفاع كبير في حصيلة الخسائر البيئية نتيجة الاستعمال المفرط وغير المسؤول للتكنولوجية في عمليات الإنتاج والتصنيع التي تفتقد في معظم نتائجها إلى حقائق يقينية، أينفرضت معطيات لا تتأقلم والنظرية التقليدية للضبط الإداري القائمة على فكرة الحقائق المطلقة، الأمر الذي يتطلب معه الاحتياط والتعامل بجدية مع هذه المستجدات التي أفرزتها الثورة الصناعية.

لتكن أولى الاهتمامات بالشأن البيئي في أواخر السبعينات مع بروز جيل جديد من حقوق الإنسان على المستوى الدولي، حيث تم الإشارة إلى مجموعة من المبادئ دعت إليها الأمم المتحدة من خلال مؤتمر ستوكهولم لسنة1972[1]، وهو المؤتمر النواة الذي شكل البدايةا لفعليةلعولمة التفكير البيئي وحجر الأساس لبداية التأصيل القانوني لهذه المبادئ.

ويعتبر مبدأ الحيطة أحد أهم المبادئ القانونية المستحدثة التي شرعتها المنظومة القانونية الدولية في مجال حماية البيئة، في مؤتمر قمة الأرض"ريو دي جانيرو"سنة 1992[2]،كرد فعل أمني لمواجهة المد الهائل للأخطار البيئية المرتبطة أساسا بالأنشطة التنموية التي لا تراعى فيها قواعد السلامة الأمنية والبيئية، وكأحد النماذج التي تمثل الاستباقية في مواجهة المخاطر غير المؤكدة[3] والابتعاد كليا عن المجازفةبالسلامةالايكولوجية[4].

فموضوع الحيطة البيئية من الموضوعات المهمة،التي اتسعت دائرتا لكتابات البحثية حوله محاولة تفسير أوجه الغموض المحيطة به، خاصة مع عدم تناول النصوص والمواثيق الدولية لتعاريف واضحة ودقيقة للمبدأ أين اكتفت فقط بالإشارة إلى الخصائص التي تميزه عن باقي المبادئ المشابهة له.

وعلى المستوى الوطني فجاء تناول المبدأ بموجب المادة الثالثة في فقرتها الثامنة من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[5]، لتتولى النصوص التنظيمية الوطنية بعده على إقرار الحيطة بشكل صريح في مضامينها مبينة من خلاله التوجه الجديد في مجال حماية البيئة والقائم على فكرة الاستدامة.

أما أهمية الدراسة، فتظهر من منطلق خصوصية المبدأ وخصوصية الخطر الذي وجد من أجله، من خلال البحث في سبل مواجهة المخاطر غير اليقينية التي تخفيها هذه المشاريع والمنشات الصناعية التيعجزتالتدابير الوقائية الاعتيادية في التصدي لها نتيجة غياب اليقين العلمي.

وفي سياق متصل تتجلى الغاية من الدراسة في محاولة إعطاء مقاربة معرفية للحيطة البيئية وإبراز مدى فعاليتها في ظل عدم يقينية المخاطر التي تحكمها تحقيقالمتطلبات التنمية المستدامة وربط العلاقة بين النشاط الاستثماري والحفاظ على البيئة.

فمع تزايد كم هذه النشاطات على المستوى الوطني وتأثيراتها على المحيط البيئي، بالإضافة إلى اتساع رقعة احتمالية حدوث الضرر الناجم عن مخاطر يصعب علميا إثبات وقوعها في المستقبل، الأمر الذي يجعل عملية المحافظة على البيئة في مجال الاستثمار يطرح إشكالية قانونية هامة تتعلق**بمدى فعالية الحيطة البيئية في التعامل مع المخاطر غير اليقينية للمشاريع الاستثمارية تحقيقا للتنمية المستدامة؟**

اعتبارا لطبيعة الموضوع فسيتم اعتمادالمنهج الوصفي التحليلي القانونيفي موضوع الدراسة من خلال الاستناد على قراءة النصوص في موضعها وفق ما تقتضيه كل جزئية من جزئيات الدراسة، كما سيأتي استعمال المنهج التاريخي في خضم الحديث عن نشأة وتطور مبدأ الحيطة في الأنظمة المقارنة والقانون الدولي، بالإضافة إلى المنهج المقارن عند اللجوء إلى القوانين المقارنة وبعض اجتهادات القضاء الأوربي في هذا المجال.

وترتيبا على ما سبق سنحاول دراسة الموضوع من خلال محورين، نتناول في الأول منه ظروف نشأة المبدأ وتطوره في القانونين الدولي والوطني ومحاولة تعريفه عن طريق عناصره والمبادئ المشابهة له، على أن نسلط الضوء في محور ثان على أسلوب التقييم البيئي كآلية لتطبيق مبدأ الحيطة من خلال دراسة التأثير ودراسة الخطر، وإبراز تداعيات تطبيقهذا المبدأعلى بعض النظم القانونية من قبيلقواعد الإثباتونظام المسؤولية القانونية.

المبحث الأول: الحيطة البيئية_ظروف النشأة وإشكالية المفهوم_

ظهور نوع جديد من المخاطر والناجم بالدرجة الأولى عن التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل الإنتاج، جعل المجتمع الدوليعيد التفكير من اجل رسم نظام قانوني مستحدث وفعال يعتمد على الحيطة البيئية،ويستبعد السياسة التقليدية لحماية البيئةالقائمة على انتظار نتائج مؤكدة قبل اتخاذ أي قرارات، أي الثقة بالعلم وقدرته على حل المشاكل وعدم اتخاذ تدابير وقائية إلا في حالة ثبوت وجود علاقة سببية بين النشاط الممارس والأضرار المحتملة. وهو ما سار عليهو تبناه المشرع الجزائري في قوانينه الوطنية تلاؤما مع إعلان ريو 1992واتفاقية برشلونة لسنة1995 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-141[6] إقرارا لمبدأ الحيطة(المطلب الأول).

غير أن هذه الصكوك والاتفاقيات الدولية وإن اتفقت على الحيطة البيئية كضرورة لمواجهة الأخطار المحتملة في المشاريع التنموية إلا أنها لم تتفقعلى مفهوم جامع للمبدأ بحيث اكتفت بتناول عناصره فقط، مما يتطلب معه البحث في مفهوم هذا المبدأ من خلال هذه العناصر ومحاولة تعريفه مقارنةبمبدأ الوقاية(المطلب الثاني).

المطلب الأول:تطور مبدأ الحيطة في القانون الدولي والقانون الجزائري

تشجيع العملية الاستثمارية والإطلاق في مبدأ الحرية من شأنه ترتيب آثار وخيمة على البيئة، خاصة مع ظهور وسائل تصنيع تستعمل تكنولوجية متطورة، نتائجها قد تفتقد في معظمها إلى حقائق يقينية، الأمر الذي جعل المجتمع الدوليتبنى جملة من المبادئ القانونية تكون أكثر أمانا على المحيط البيئي من مضار الاستثمار العشوائي والاستعمال السلبي لهذه المعدات، وفي هذا المقام ظهر مبدأ الحيطة في المنظومة القانونية الدولية كأحد الوسائل الوقائية للبيئة من الآثار السلبية للنشاطات الاقتصادية في غياب اليقين العلمي[7](الفرع الأول)، لينتقل بعده إلى أغلب التشريعات القانونية الوطنية على غرار القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10[8](الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظهور مبدأ الحيطة على المستوى الدولي

الحيطة كفكرة مستجدة في التعامل مع مجتمع المخاطر جاءت مرتبطة بتطور مسؤولية الإنسان اتجاه بيئته أين كانت في بداياتها مجرد تصور فلسفي لترتقي بعدها نتيجة التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي إلى مصاف

القواعد القانونية الملزمة[9]،هذاوتعزى نشأة مبدأ الحيطة إلى القانون الألماني[10]مع بداية السبعينات تحتمسمى"vosorgeprinzip"والذي معناه في اللغة العربية الحيطة، لتؤسس السياسة البيئية الألمانية بعده على فكرة الحيطة فيما خاصة فيما يتعلق بقطاع المواد الكيميائية[11]، إلا أن الظهور الأول للمبدأ على المستوى الدولي كان سنة 1972[12]، تاريخ انعقادمؤتمرستوكهوللتنميةالبشريةالذيشكلالبدايةالفعليةلعولمةالفكرالبيئيوتأصيل الوعي الجماعي العالمي بضرورةحمايةالبيئةوالحفاظ عليها،ومنذ ذلك الحين والحديث عن مبدأ الحيطة في تزايد مستمر في مختلف المحطات الدولية[13].

وأهم ما ميز مؤتمر ستوكهولم، هو الإعلان عن الحماية الشمولية للبيئة وتضمنه العديد من المبادئ والتوجيهات في مجال حمايةالبيئة[14] من بينها مبدأ الحيطة، لتأتي بعده أولى الإشارات للمبدأ في مجال حماية البيئة البحرية ضد التلوث، من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982في المادة 206 من الجزء الثاني عشر المتعلق بالعناية والمحافظة على البيئة البحرية[15]، والتي وضعت على عاتق الدول الأعضاء مباشرة تقييم الآثار المحتملة الناجمة عن النشاطات التي قد تؤدي إلى تلوث جسيم أو متغيرات معتبرة وضارة بالبيئة البحرية.

غير أن الإقرار الفعلي والصريح للحيطة البيئية كان سنة 1992 والذي يعتبر نقطة تحول حقيقية في مجال حماية البيئة بصفة عامة ولمبدأ الحيطة بشكل خاص، فخلال هذه السنة تم تحديد هذا المبدأ تدريجيا والكشف عن مجمل عناصره في مختلف النصوص والاتفاقيات،كالاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للتغيرات المناخية في ماي1992[16]والتي أملت على الأطراف المتعاقدة ضرورة التقيد والالتزام باتخاذ تدابير للحيطة والوقاية من اجل التقليل من أسباب التغير المناخي، وأن غياب اليقين العلمي المطلق لا يمكن أن يكون سببا لتأجيل اتخاذ هذه التدابير، وفي نفس السنة تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (مؤتمر قمة الأرض) بريو ديجانيرو الذي انبثق عنه إعلان بتاريخ 13جوان 1992، وحسب المبدأ الخامس عشر منه"يجب أن تتخذ تدابير للحيطة بشكل واسع من قبل الدول حسب إمكانياتها في حالة وجود احتمال وقوع أضرار جسيمة أو غير ممكن إصلاحها، ولا يجب الاحتجاج بغياب اليقين العلمي المطلق كمبرر لتأجيل اتخاذ تدابير فعلية ترمي إلى حماية البيئة للوقاية من تدهور البيئة"[17].

الفرع الثاني:التنظيم القانوني لمبدأ الحيطة في القانون الجزائري

في بداياتها لم تعنى القوانين الجزائرية بتكريس صريح لمبدأ الحيطة بحيث طغت التعابير الضمنية المقررة للمبدأ وهذا ما عبر عنه المشرع في القانون المتعلق بحماية البيئة 83-03 في المادة 03 منه[18]:" تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان" وبذلك لم تتناول نصوص هذا القانون عناصر وشروط تطبيق مبدأ الحيطة بنفس الأشكال الواضحة التي وردت عليها في الاتفاقيات الدولية، كما لم يعترف ذات القانون بالمخاطر غير المعروفة علميا أو بمسالة اليقين العلمي.

على أن مسايرة المشرع الجزائري لنظرائه في القانون الدولي والقوانين المقارنة تجسدت بشكل واضح وصريح في هذه المسالة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية برشلونة لسنة 1995[19] وإعلان جوهانسبرغ لسنة 2002[20]،تبعا لذلك تم إصدار أحد أهم القوانين الجزائرية في مجال حماية البيئة وهو القانون 03-10المتضمن حماية البيئة في إطار التنميةالمستدامة، والذي كرس المشرع الجزائري فيه عدة مبادئ تعبر عن الحاجة الملحة لإحداث توازن بين متطلبات التنمية وتحديات تحقيق الأمن البيئي، ومبدأ الحيطة واحد من هذه المبادئ الذي جاء النص عليه في المادة 03 منه:"

الذي يجب مقتضاه ألا يكون عد متوفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابيرالفعليةوالمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمةالمضرةبالبيئة،ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية معقولة"[21].

لتتوالى بعد ذلك القوانين والتنظيمات، التي أخذت بالمبدأ كالقانون 04-02 المتعلق بالوقاية منالأخطار الكبرى وتسييرالكوارث في إطار التنمية المستدامة[22] في نص المادة الثامنة منه والتي جاء فيها:" يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا سببا في تأخير اعتماد تدابير فعليةومتناسبةترمي إلى الوقاية من أيخطر يتهددالممتلكات والأشخاص والبيئةعلى العموم بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية. أما في مجال حماية الصحةالنباتيةفجاءت الإشارة إلى المبدأ في المادة 32منالقانونرقم84-17المتعلق بحماية الصحةالنباتية[23]، والتي بموجبها يقع على عاتق الدولة والجماعات المحلية بتنفيذ عمليات الوقاية من متلفات النباتات ومحاربتها، في مايتعلق بأملاكها العقارية، وبخصوص الأملاك الوطنية الغابيةتتولى القيام بعمليات الوقايةوالمقاومةالهيئة المكلفةبالغابات بالتنسيق مع سلطة الصحة النباتية.

أما على المستوى التنظيمي فقد تم التنبه إلىضرورة التوفيق بين حماية البيئة من المخاطر الناشئة عن المشاريع الاستثمارية من خلال مبدأ الحيطة في المرسوم 76-34 المؤرخ في20 فبراير سنة 1976[24]، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة من خلال منحه للسلطات الإدارية المختصة صلاحية مراقبة المعامل والمصانع والمخازن والورشات وكل مؤسسة صناعية أو تجارية تسبب خطرا على امن أو سلامة الجوار والبيئة والصحة العمومية، كما تناوله أيضا المرسوم التنفيذي84-378 المتعلق بتحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة ومعالجتها في المادة 254 منه[25]، وقبله المرسوم الملغى 88-149 المتعلق بالتنظيم المطبقعلى لمنشآتالمصنفة في نص المادة 09 منه[26]، ومنا لمراسيم التنفيذية التي لمحت بدورها لضرورة العمل بالحيطة نجد المرسوم التنفيذي رقم 97-254المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص أو إستيرادها إذ تلزم إرفاقا لرخص ببيانا لاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضي عرض المنتج لاسيما الاستعمالات المحظورة منها[27].

يتضح في الختام أن القانون الملغى 83-03 والنصوص التنظيمية التابعة له قبل إلغاءها ايضا، حاولت تأصيل عملية حماية البيئة من مخاطر المشاريع الاستثمارية من الناحية القانونية، واضعة تصورا خاصا لمبدأ الحيطة مبني على مفهوم الوقاية[28]، وبالتالي لم يأتي النص صريحاعلى مبدأ الحيطة إلا في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة الثالثة منه، والذي يعتبر أول قانون يربط عملية التنمية بمتطلبات

حماية البيئة، وهذا الذي يشكل في اعتقادنا تأخرا من طرف المشرع الوطني في مسألة تبنيه للمبدأ مقارنة بما أقرته الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة.

المطلب الثاني:مفهوم مبدأ الحيطة

جاء الإقرار العالمي لمبدأ الحيطة من خلال الصكوك الدولية خاليا من أي تعريف دقيق وواضح، بحيث توالت هذه الاتفاقيات في التنصيص على المبدأ من دون أن تتفق على تعريف جامع وموحد له، الأمر الذي جعل هذه الدراسة تنحو صوب البحث في مفهوم الحيطة ضمن العناصر المكونة له (الفرع الأول)، والتي تشكل مجتمعة خصوصية تميزه عن باقي المبادئ التقليدية المشابهة على غرار مبدأ الوقاية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف مبدأ الحيطة من خلال عناصره

يعتبرمؤتمر"ريو"الجهة الرسمية المنشأة لمبدأ الحيطة من دون أن يعطي تعريفا له مكتفيا بالإشارة إلى بعض خصوصياته وذلك من أجل تمييزه عن باقي المبادئ، هذه العناصر التي وإن اتفق الفقه على كينونتها إلا أنه ثار جدل في مدى تحققها[29]، وهي كالأتي:

1- عدم يقينية المعارف العلمية

إلى وقت ليس بالبعيد وإلى حين التنبه لمبدأ الحيطة، جرى العمل على تطبيق التدابير الوقائية لحماية البيئة مبنيا على ثبوتية الحقائق العلمية فقط والبراهين التي تؤكد العلاقة السببية بين الضرر والنشاط المسبب له، مما جعل هذه الإجراءات تتسم بالمشروعية وخدمة الأنشطة الاقتصادية،غير انه ومع كثرة الأنشطة الاستثمارية خاصة تلك التي تستعمل أدوات تكنولوجية متطورة، ساد اعتقاد كبير بما يفيد عجز هذه التدابيرعلى تحقيق عائدات ايجابية علىالأنظمة الأيكلوجية، الأمر الذي يتطلب معه الحذر عند مواجهة عدم يقينية المعارف العلمية من خلال تطبيق مبدأ الحيطة واتخاذ تدابير وقائية بشكل فوري من دون انتظار الحصول على اليقين العلمي[30]، وحاول بروتوكول السلامة الإحيائية لسنة 2011إعطاء تعريف لعدم يقينية المعارف العلمية بقولهفي المادة 10 على أن :"عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمبدأ حدة الآثار الضارة والمحتملة"[31]، كما تأتي مقاربة حديثة في محاولة تعريف هذا العنصر تقوم على فكرة تقييم الفارق بين احتمال وقوع الخطر ومدى خطورة تأثيره على البيئة[32]، فحين تعتمد مقاربة أخرى على تقسيم الشك في المجال العلمي إلى فئات ثلاث: التحيز، الخطأ العشوائي، والتغيرات الواقعية[33].

هذا ويشكل عنصر غياب اليقين العلميخاصية أساسية تحكم تطبيق مبدأ الحيطة عندما تصل الأخطار الاحتمالية إلى درجة لم يتوصل بعد العلم إلى تأكيد حدوثها،كما يعتبر الفيصل في تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقايةالذيوفي حضور اليقين العلمي سيتعذر تطبيق الحيطة البيئية ويفسح المجال أمام مبدأ الوقاية.

2- إحتمالية الخطر

يرجع تكريس مبدأ الحيطة لظهور نوع جديد من المخاطر تسمى المخاطر الايكولوجية ويظهر هذا النوع كمفهوم حديث يختلف عن المفهوم الكلاسيكي للمخاطر، نظرا لخصوصية تتعلق في كونها لا تعني علاقة الأفراد فيما بينهم وإنما كنتاج لعلاقة الإنسان ببيئته، ولما كانت النشاطات الإنسانية محور ارتكاز وتطبيق مبدأ الحيطة

فكان لا بد من معالجة مصطلح المخاطر[34]بنظرة تبتعد عن التصورات المعروفة عن الخطر الذي يكون أساسا للمبادئ القانونية الأخرى لحماية البيئة، بحيث تكون المخاطر التي تشكل موضوعا للحيطة عبارة عن أحداث ضارة محتملة من شانها تغيير مائلات الطبيعة نتيجة نشاط معين أو تغيير مفاجئ لطبيعة شيء ما[35].

وفي تصور آخر هو ذالك الخطر المحتمل الذي لا يرتبط فقط بقابلية التأكيد، وإنما يتعداه أيضا ليشمل كل خطر محتمل يرتكز في وجوده على إمكانية التأكيد أو إمكانية استحالة التأكيد، بمعنى انه خطر يعتمد في وجوده على الفرضية التي يمكن أن تعدم من طرف نفس الجهة التي أقامته[36]، الأمر الذي يصعب معه فهم الخطر المحتمل نظرا لارتكازه على القصور في تحديد إمكانية حدوثه.

كنتيجة لذلك تباينت الآراء حول طبيعة الخطر المفعل لمبدأ الحيطة بين طرف متشدد يؤكد على الاحتمالية المطلقة وغياب اليقين العلمي التام، وجانب آخر يجعل إمكانية تفعيله على مجرد تحقق الحد الأدنى من المعارف العلمية[37]،وفي هذا السياق عبرت محكمة الدرجة الأولى للاتحاد الأوروبي في احد اجتهاداتها بالقول"إن تفعيل الإجراءات الوقائية لا يمكن أن تقوم على مقاربة نظرية للخطر ومرتكزة على فرضيات علمية لم يتحقق بعد من صحتها"[38]، هذا بالإضافة إلى أن الأضرار الناجمة عن المخاطر الايكولوجية يصعب تقييمها كما لا يمكن إصلاحها، نتيجة عدم معرفتها وارتباطها بعنصر اللايقينية، لذلك فعدم اليقين العلميسمة بارزة في المخاطر الايكولوجية[39].

وكأحد أوجه الغموض والتعارض حول فكرة تقييم المخاطر المحتملة، اجتهاد للقضاء الأوربي في قضية اللحوم الهرمونية، أين اعتبرت المجموعة الأوربية الاحتمال الضئيل يكفي لإعمال مبدأ الحيطة ومنع تداول اللحوم في السوق، غير أن هيئة الاستئناف كان لها رأي آخر حين لم تحصر أسباب أعمال الحيطة على النتائج المخبرية التي تعتمد على عينات معينة ومعطيات دقيقة، وإنما يتوسع معنى الحيطة ليشمل جميع المخاطر التي من شانها المساس بأمن وصحة السكان حيث ما كانوا وأينما وجدو[40].

3–حدوث أضرار بليغة وغير قابلة للإصلاح

وبناء عليه يجب تبرير اتخاذ تدابير الاحتياط بصورة مسبقة بوجود تهديد محتمل وعلى درجة كبيرة من الجسامة، وبالتالي يتم تطبيق المبدأ على المخاطر المحتملة غير الأكيدة والتي من شانها إحداث أضرار تتجاوز الحد المقبول على البيئة، لان طبيعة هذا المبدأ لا تتماشى مع النشاطات التي يمكن التعايش معها، والتي يكون العلم كفيلا بالتعرف على عليها بدقة وبالمقابل تقديم حلول تقنية للحد من الأضرار الناجمة عنها في المستقبل، أو بعبارة أخرى افتراض أن النشاط الاقتصادي الممارس غير خطير إلى غاية إثبات العكس من خلال أدلة علمية[41].

رغم ذلك تبقى مسألة تحديد درجة الجسامة التي يكون من خلالها إعمال مبدأ الحيطة أمر نسبي لا تتأقلم والتطور العلمي نظرا لصعوبة قياس وتقدير هذه المخاطر لكونها تنصب على "مخاطر غير معروفة" والتي لا يمكن الكشف عنها بسهولة نظرا للمعطيات العلمية والتقنية المتوفرة التي لا تسمح في الكشف عن الآثار المحتملة للمشاريع الاستثمارية.

وتجدر الإشارة إلى انه بالتوازي مع الصعوبة الكبيرة التي يطرحها موضوع تحديد طبيعة الخطر الموجب لتفعيل مبدأ الحيطة، تطرح صعوبة أخرى في مرحلة تقييم هذا الخطر وتقييم الأضرار التي قد تنجم عنه، وهي المرحلة التي تتطلب اتخاذ إجراءات معينة بناءا على معطيات محددة، وهو الأمر غير ممكن في موضوع الحال نتيجة غياب هذه المعطيات من جهة واستحالة التنفيذ من جهة أخرى، مما جعل البعض ينفي على مبدأ الحيطة إمكانية التطبيق إلا في ظروف معينة فقط[42].

الفرع الثاني:تعريف مبدأ الحيطة من خلال تمييزه عن مبدأ الوقاية

تقوم الوقاية على قدرة ترقب الأضرار المؤكدة بمعنى وجود اليقين العلمي[43]، مما يؤدي إلى تفعيل التدابير الوقائية لحماية البيئة بمجرد تأكيد العلاقة السببية بين الضرر والنشاط المسبب له، بناءا على تلك الحقائق المطلقة فحين تتجاوز الحيطة بمعناها الكامل مجرد كونها تعبير عن موقف للوقاية في ما يتعلق من المخاطر غير المعروفة وإنما تتعداه لتعبر عن معنى الالتزام بالوقاية حتى في غياب وجود يقين علمي لهذه المخاطر[44]، مما يجعلهاتقترب إلى حد الاختلاط مع مفهوم الوقاية خاصة في عملية الاستعمال القانوني له، غير أن الحيطة تنصرف إلى المخاطر غير معروفة، والذي يجعل من عملية تقييم آثارها صعبة جدا نتيجة عدم توفر التقنيات العلمية المناسبة لذلك، الأمر الذي يتطلب مواجهتها باتخاذ تدابير وقائية، وهي بذلك احد أشكال الوقاية ضد المخاطر غير المعلومة[45]. كما تعبرالحيطة على التفكير في المستقبل، بخلاف المبادئ التقليدية(الوقاية)وذلك من خلال استحضار احتمال حصول الأسوأ من أجل تجنبه[46].

وبالتالي فالأخطار المرتبطة بعدم اليقين العلمي وتكون فيها العلاقة السببية بين النشاط والضرر مجهولة هي أخطار محتملة، أما الأخطار المؤكدة التي تكون نسبة تحققها عالية فتخضع لمبدأ الوقاية ويتم استبعاده اكليا من دائرةالاحتياط[47]، أما الوقاية كمبدأ فتتحقق عندما تكون المخاطر معروفة علميا مع إمكانية التحكم فيها وفق ما هو متوفر من التقنيات العلمية بحيث يكون احتمال وقوعها معروفا.

هذا وتناول المشرع الجزائري مبدأ الوقاية في المادة 03 من القانون 03- 10 تحت مسمى"مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف"[48].

وبهذا المعنى يجمع مبدأ الوقاية بين طبيعتين إدارية واقتصادية، فتتمثل الطبيعة الإدارية في أسلوب الضبط الإداري ومجموعة الوسائل التي تباشرها الإدارة من اجل بسط الرقابة المسبقة على عمليات إنشاء المنشات أو إستغلالها فحين تتجلى الطبيعة الاقتصادية في عنصر الضابط المالي والمعبر عنه في المادة "بالتكلفة الاقتصادية المقبولة"[49].

المبحث الثاني: آليات تطبيق مبدأ الحيطة وانعكاساته على المشروع الاستثماري

تفعيل الحيطة من اجل مواجهة عدم يقينية المعارف العلمية تجسيداللمفهوم الحديث للتنمية القائم على فكرة الاستدامة،جعل الكثير من الدول تعتمد إجراءات تقييميه للمشروعات والمنشات الصناعية من اجل التعرف على الآثار البيئية لهذه الأخيرة[50] وفق أساليبمعينه تتباين حسب طبيعة كل مشروع أو منشاة إلا أن المضمون يبقى واحد (المطلب الأول)، كما أن عملية التفعيل هذه كواحدة من نتائج الإقرار القانوني لمبدأ الحيطة لا بد من أن تكون لها انعكاسات على عدة أنظمة قانونية من خلالتغيير بعض المفاهيم القانونية والتوسع في أخرى(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقويم الأثر البيئي

فينصرف معنى تقويم الأثر البيئي على"الفحص المنظم للآثار غير المتعمدة التي قد تنجم عن المشروعات الإنمائية، وذلك بهدف تقليص أو تخفيف حدة الآثار السلبية وتعزيز الآثار الايجابية من خلال دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروع المقترح للتأكد من أن برامج التنمية مستدامة ومقبولة بيئيا، وأن أية عواقب يمكن التعرف عليها مبكرا في دور حياة المشروع، وأخذها في الحسبان منذ البداية حتى لا يؤثر تنفيذ المشروع أو تشغيله على مكونات البيئة وعلى الموارد الطبيعية أو على الصحة وهو عملية تمكن من التنبؤ بالآثار المحتملة للأنشطة الإنمائية على البيئة"[51].

وقد أقر المشرع الجزائري وقبل عملية إقامة أي مشروع تنموي وجوبيه العمل بآليات للتخطيط تتمثل في دراسات التقييم البيئي والتي تتضمن كلا من دراسة التأثير (الفرع الأول)، ودراسة الخطر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام دراسة التأثير

نظام دراسة التأثيرإجراء قبلي وعملية تقنية توضع من خلالها المشاريع والمنشآت الخطرة موضع الدراسة والتقييم، وهي إحدى المراحل المهمة من مراحل إعداد القرار الإداري المرتبط بمنح أو رفض الترخيص للمنشاة ذات التشغيل التكنولوجي العالي مراعاة لمدى تأثيراتها السلبية على البيئة.

أين يجرى العمل بهذا الإجراء في التشريع الجزائري عملا بأحكام المادة 15من القانون03-10 والتي بموجبها تخضع بشكل سابق وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير مجموعة الهياكل الثابتة في المشاريع التنموية، من أجل متابعة ما لها من تأثير مباشر أوغيرمباشر على البيئة بمختلف عناصرها وبما قد تسببه من آثار مضرة بهدف الحد منها أو تقليلها[52]، كما يحدد المرسوم التنفيذيرقم07 -145 مجال تطبيق وكيفيات المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة والنشاطات الخاضعة لدراسةالتأثير[53].

هذا ورتب المشرع الجزائري بنص المادة 15 من القانون 03-10 مجموعة المشاريع التي تستوجب دراسة التأثير المتمثلة في مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانعالأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة.فحين حددت المادة 16 منه قائمة الأشغال التي تسبب تأثيرا على البيئة والذي بموجبه تكون خاضعة لإجراءات دراسة التأثير يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسةا لتأثير الذي يتضمن على الأقل مايلي:

-عرض عن النشاط المزمع القيام به.

-وصف للحالة الأصليةللموقع وبيئته اللذي نقد يتأثران بالنشاط ا لمزمع القيام به.

-وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان..."

كما نصت المادة 22 منه على:"تنجز دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أومكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدةمن الوزارة المكلفة بالبيئة."

وفي سياق متصل أوجبت المادة 42 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[54]،أن تكون الاستثمارات أوالتجهيزات أوالمنشآت التي لمتنص عليها أدوات تهيئة الإقليم موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافيةلكل مشروع[55]. وكمثال أخر تعرض قانون المناجم رقم 14-05 لدراسة التأثير من خلال المادة الرابعة منه من خلال وثيقة مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية التي تعد جزءا من دراسة التأثير بالنسبة لهذا النوع من المشاريع[56].

ولعل غاية المشرع من إدراج نظام دراسة التأثير في قانون حمايةالبيئة هو معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغيرمباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشةالسكان.

الفرع الثاني:نظام دراسة الخطر

بالإضافة إلى دراسة الأثر البيئي يقع على عاتق صاحب المشروع أيضا دراسة الخطر والمتعلقة أساسا بالأنشطة الخاضعة للرخص الإدارية نظرا لخطورتها على الموارد الطبيعية والجوار، وهي واحدة من الدراسات التقنية التنبؤية التي تسبق عملية إقامة المشاريع تقوم بها الجهات المختصة على حساب صاحب المشروع، نتيجة ما قد ينجم من مخاطرتسببهاهذهالمنشات من اجل الحفاظ على الصحة العمومية والموارد الطبيعية ومصالح الجوار [57].

فتميز مبدأ الحيطةالنابع من تميز الخطر الذي يضبطه والمرتبط أساسا بالثورة الصناعية والتطور العلمي الحاصل في وسائل الإنتاج[58]، يجعل عملية تحديد وتقييم هذا الخطركما قلنا يغلب عليها العسر،إلا أن اغلب النظم القانونية أوجبت نظام دراسة الخطر كضرورة من اجل تقييم المخاطر البيئية، أين أصبح يشكل هذا النظامجزءا أساسيا من إستراتيجية شاملة لإدارة المخاطر داخل المشروع وعملية تهدف إلى دراسة المخاطر بغرض اتخاذ تدابير احترازية من اجل القضاء على المخاطر أو التخفيف من حدتها،

ويصنف القانون الجزائريالمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03- 10 دراسة الخطر من خلال المادة 21 منهكأحد الإجراءات السابقة على تسليم الرخصة المتعلقة بالمؤسسة المصنفة بقوله:"يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع، على المصالح المذكورة في المادة 18أعلاه، وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات، والجماعات المحلية المعنية. لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه".

كما تعرض قانون المحروقات رقم 19-13 لنظام دراسة الخطر في مادته 155[59]، والتي جاءت بما يفيد إخضاع نشاطات البحث والتنقيب إلى ضرورة الالتزام بتقديم دراسة عن المخاطر التي قد تحدث إضرارا بالصحة والسلامة البيئية.

أما في الجانب الإجرائي للدراسة فيتم انجازها من قبل مكاتب دراسات معتمدة ومعترف بها لدى وزارة البيئة، على أن تقوم بتقديمها الجهة المستثمرة بعد ذلك إلى الجهات المختصة حسب طبيعة وحجم المشروع (لجان مشتركة وزارية أو ولائية) من اجل الفصل فيها سواء بالرفض أو القبول.

وبهذايتضح الموقف الايجابي للقوانين الجزائرية من مسالة التقويم البيئي للمشاريع الاستثمارية، سواء فيما تعلقباعتماد دراسة التأثير أو دراسة الخطر، والتي وإن دلت على شيئا إنما تدل علىحرص المشرع الجزائري على تكريس البعد البيئي في مجال الاستثمار وعلى الأهمية التي يوليها لحماية البيئة في محاولة التقريب والموازنة بين العملية الاستثمارية وحماية البيئة من مخاطر المنشات الاستثمارية.

المطلب الثاني: تداعيات تطبيق مبدأ الحيطة على العملية الاستثمارية

عملية إدراج مبدأ جديد ضمن أي نظام قانوني من شأنه ترتيب التزامات جديدة، وظهور مسائل قانونية يمكن أن تطرح صعوبة في إيجاد إجابات مناسبة لها في ظل حداثة المبدأ، وهو الأمر الذي برز بالخصوص في مسألة الإقرار القانوني بمبدأ الحيطة[60]، والذي كان له انعكاسات كبيرة لعل من أبرزها التأثير على قواعد الإثبات (الفرع الأول) وعلى نظام المسؤولية القانونية(الفرع الثاني).

الفرعالأول: التأثير على قواعد الإثبات –قلب عبء الإثبات–

إذا كان من المقرر قانونا أن المدعي هو من يقع عليه إثبات دعواه وتقديم الدليل على صحة ما يدعي بحيث يناط بالخصوم أنفسهم تقديم البرهان على ما يتمسكون به، فعلى المدعي من تلقاء نفسه أن يقوم بعبء إثبات ما يدعيه[61]، وهي نفس القاعدة المطبقة في المجال البيئي إذ وفي حالة ثبوت خلو المشروع أو المنتج من أي مواد خطرة تضر بالبيئة أو الصحة العمومية يمكن الترخيص بمزاولة النشاط أو السماح بتداول المنتج.

غير أن الطابع المميز للخطر الذي تقوم عليه لمبدأ الحيطة والقائم على الاحتمالية، جعل كثيرا من الفقه يتراجع عن هذه الفكرة والتوجه نحو قلب عبء الإثبات إعمالا بالحيطة البيئية، في كون هذه المخاطر ينتابها الشك والعلاقة السببية مبهمة وغامضة يعجز العلم على تأكيد يقينية تحققها، وبالتالي لا جدوى من إعمال قرينة الإثبات خاصة إذا كانت الأضرار المتوقعة ذات درجة عالية من الخطورة يتعذر معها إصلاح الأضرار الناجمة عنها.وبذلك يظهر أن مسالة قلب الإثبات واحدة من أهم الخصائص التطبيقية لمبدأ الحيطة[62]، إذ بمجرد إعمال المبدأ سيكون لزاما على أصحاب المشاريع تقديم البراهين والأدلة على خلو العملية الاستثمارية من أي خطر قد يلحق أضرارا بالبيئة، من اجل تمكين أصحابها من الرخص الإدارية لمزاولة ذلك النشاط أو المشروع.

ومع ذلك ذهب اتجاه آخر من الفقه الفرنسي إلى القول بتخفيف عبء الإثبات فقط دون الحاجة إلى السير نحو قلب عبء الإثبات، لكون هذا الأخير من شانه تضييق نطاق الحرية على الممارسات التجارية والاستثمارية، ويتعارض مع الخاصية الاقتصادية[63].

الفرع الثاني:التحول في نظام المسؤولية – نحو تأسيس مسؤولية مدنية على أساس مبدأ الحيطة –

يعتبر العصر الحالي عصر المخاطر بامتياز نتيجة تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والاستعمال الكبير للوسائل التكنولوجية في مجال التصنيع والتجارة، حتى أصبحت المخاطر سمة بارزة في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وكأحد نتائج تطور أسس قيام المسؤولية المدنية والإدارية[64].

فصعوبةإثبات الخطأ وصعوبة التأكيد العلمي لهذا النوع منالمخاطر، كان له الأثرالكبيرفيتحول أسس المسؤولية التقليدية المبني على عنصر الخطأ فقط، وجعل كلا من القضاء والفقه الفرنسييبحثان عن حلولتحكم هذه الأسس بماينسجم مع طبيعة الضرر البيئي، بحيث جاء التوجه نحو مسؤولية أساسها المخاطر ومرتبطة بعنصر الضرر،إذ لم تعد هذه المسؤولية تهتم فقط بالمعيار الشخصي التقليدي للمسؤولية أو بعنصر الخطأ.

فتأثير الحيطة على المسؤولية الشخصية حسب جانب من الفقه الفرنسي أصبح مسالة لا جدال عليها خاصةبعد التوسع في مفهوم الخطأنتيجة ظهور نوع جديد من المخاطرلم يستطع العلم تأكيدها بعد، ويستند ذات الفقه بشأن تأثير المبدأ على قواعد المسؤولية على المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804[65]من أجل القول بميلاد تصور جديد للخطأ يعبر عنه"خطأ الاحتياط" وهو أي شخص في حالة عدم اليقين لم يتبنى مسعى الحيطة[66]، مما جعل المسؤولية في هذا المجال تنتقل من مسؤولية شخصية قائمة على فكرة الخطأ إلى مسؤولية موضوعية مطلقة تستند على فكرة الضرر وحده لا غير.

غير أنه وفي اتجاه مغاير، يرى جانب آخر من الفقه الفرنسيمحدودية هذا المبدأ كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية، اعتبارا في كون المسؤولية المدنية حسبهم هي نظام قانوني تختص فقط بالوظيفة الإصلاحية ولا يمكن الحديث عن المسؤولية إلا بتحقق الضرر[67]، كما أن هذا التحديث في قواعد المسؤولية سيصعب من عملية التطبيق الفعلي للمبدأ نتيجة كون فكرتي الاحتمالية والضرر البيئي لا تزالان محل خلاف، فضلا على أنتقريرالمسئوليةالبيئيةسيؤديإلىمنحتعويضاتمالية وهو الأمر غير مستحب في المجال البيئي الذي يعتبر فيه إعادة التوازن البيئي أحسن تعويض في هذا الإطار[68]، هذا بالإضافةإلى أن عدم اليقينية التي يرتكز عليها مبدأ الحيطة قد تشكل عائقا للتطور في مجالات عدة[69].

ومع ذلك فإنا نعتقد في التصور الأول،كما نقول بان المسئوليةالمدنية بشكلها الجديد هذا ستدفع نحو مزيد من البحث العلمي في مجال المخاطر، بهدف إزالة اللبسعن أي نشاط ادمي من شأنه الإضرار بالبيئةولو كان هذا الخطر مستترا،وبالتالي توفير قدر كبير من الحماية للبيئة ضد هذا النوع من المخاطر سواء بإصلاح الضررالناجم عن التلوث وقت حدوثهأوفي دفعتعويضات مادية تتحملها الجهة المستثمرة للطرف المتضرر، أو حتى من خلال توفير حماية وقائية تفرض على هذه المؤسسات ضرورة اتخاذ التدابيرالاحترازية من أجل منع حدوث الضرر من الأساس أوعلى الأقل تقليل حدته[70].

خاتمة:

معالجة موضوع الحيطة البيئية في إطار علاقة البيئة بالاستثمار يطرح عدة تساؤلات حاولت الدراسة الإجابة عنالبعض منها، بداية من ظروف نشأة المبدأ إلى غاية إقراره صراحة في قمة الأرض لسنة 1992 بالإضافة إلى صعوبة تحديد مفهوم جامع للمبدأ، الأمر الذي تطلب معه البحث عن حلول لهذه الإشكالية عن طريق مقارنة مبدأ الحيطة ببعض المبادئ المشابهة له وتعريفه من خلال العناصر المرتبطة بوجوده، والتي يظهر معها خصوصية الخطر الموجب لإعمال هذا المبدأ في كونه خطرا احتماليا لا يتوقف على يقينية المعارف العلمية.

وفي إطار رسم خارطة تطبيقية للمبدأ وفق ما جاء به القانون الجزائري، تناولت الدراسة أولى مراحل الاعتراف الوطني بمبدأ الحيطة وصولا لإقراره صراحة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003، ومن ثمة إبراز آليات تفعيله وتطبيقهمن خلالنظامي دراسة التأثير ودراسة الخطر، وكنتيجة لكل ذلك توصلت الدراسة إلى ابرز النتائج التالية:

1/ الانتقال من نظام وقائي قائم على فكرة الخطر المؤكد إلى نظام احترازي قوامه احتمالية وقوع الخطر كان له انعكاس على قواعد الإثبات وعلى نظم المسؤولية، بحيث انتقل عبء الإثبات من الطرف المدعي إلى الطرف المتهم بإحداثه، وتحولت المسؤولية المدنية من مسؤولية قائمة على فكرة الخطأ إلى مسؤولية قوامها الخطر.

2/ فكرة اليقين العلمي خاصية مهمة في مبدأ الحيطة ليس فقط من أجل تمييزه عن باقي المبادئ فقط وإنما من أجل الدفع بعجلة البحث العلمي بهدف إزالة البس عن أي نشاط ادمي من شانه الإضرار بالبيئة.

3/ لم تتناول القوانين الجزائرية الحيطة البيئية بشكل صريح وواضح إلا من خلال القانون الإطاري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03- 10 والنصوص التطبيقية بعده، بعد أن تمت الإشارة إليه قبل هذا التاريخ بصورة ضمنية في قانون البيئة الملغى لسنة 1983 وبعض المراسيم التنفيذية التابعة له.

4/غيابإجماع اتفاقي وقانوني حول مفهوم دقيق وشامل لمبدأ الحيطة بحيث اكتفت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية بوضع الشروط اللازمة لتطبيقه.

5/ التقييم البيئي هو الأسلوب الأمثل في طريق إدارة متكاملة لأي مشروع تنموي، وهو ما جرى العمل عليه محليا من خلال تبني المشرع الجزائري لكل من دراسة التأثير ودراسة الخطر في حماية البيئة من مضار المشاريع الاستثمارية على الرغم من صعوبة عملية تقييم المخاطر الاحتمالية إعمالا مبدأ الحيطة،نتيجة ارتباطها بعدم توفر التقنيات العلمية المناسبة لذلك.

تبعا لما تم التوصل إليه من نتائج، فإنا نعتقد بمجموعة التوصيات التالية:

أولا: يجب أن تكون الحيطة ثقافة وأسلوب حياة تتجاوز فيما معناها مجرد مبادئ قانونية ترتب جزاءا وعقاب على الجهة المخالفة، فالسلامة البيئية تتطلب الوعي الجماهيري التام بأهمية البيئة كتراث مشترك للإنسانية جمعاء، بحيث يكون المساس بأمنها مساسا بالأمن الإنساني ككل.

ثانيا: لا يجب أن تقتصر الحيطة البيئية على المتابعة الإدارية المسبقة للمشروع الاستثماري من خلال منح تراخيص البناء أو الاستغلال، وإنما يجب أن تكون نمطا مصاحبا للمشروع طيلة مراحل دور حياته من نشأة المشروع حتى مرحلة زواله.

ثالثا: مبدأ الحيطة والحذر لابد أن يتأكد عمليا من خلال برامج وتقنيات متطورة تضاهي من حيث الحداثة والتكنولوجيا تلك المستعملة في المنشات الصناعية من قبيل تقنية الذكاء الاصطناعي.

رابعا:الابتعاد عن الجدال الحاصل في المفاهيم النظرية لمبدأ الحيطة وعناصره، بأن تنتقل هذه النقاشات نحو التركيز على الجوانب التطبيقية من خلال تعزيز آليات التخطيط والتقويم البيئي بأساليب أكثر دقة وحداثة.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص الدولية

1- الإعلانات الدولية

- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، في ستوكهولم، السويد، في 05 و06 يونيو 1972.
- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، من 03 إلى 14 يونيو1992.
- إعلان الأمم المتحدة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002.

2-الاتفاقيات الدولية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بجامايكا، في 10 ديسمبر 1982، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 96 - 05 المؤرخ في 10 جانفي 1996،جريدة رسمية عدد 06،مؤرخة في14 جانفي 1996.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في 06 ماي 1992،المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93 - 99 المؤرخ في 10 ابريل 1993،جريدة رسمية عدد 24،مؤرخة في21 ابريل 1993.
- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ببرشلونة، في 27و28 نوفمبر 1995.المصادق عليها من طرف الجزائر بموجبالمرسوم الرئاسي رقم 04-141 مؤرخ في 28 ابريل 2004، جريدة رسمية عدد 28، مؤرخة في 05 ماي 2004.
- بروتوكولقرطاجنة بالشأن السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، انضمت إليها الجزائر سنة 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 170 مؤرخ في 08 جوان 2004، يتضمن المصادقة على بروتوكول السلامة الاحيائية المعتمد بمونريال يوم 29 يناير 2000، جريدة رسمية عدد 38، مؤرخة في 13 جوان 2004.

ثانيا: النصوص الوطنية:

1- القوانين:

- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخة في 08 فبراير سنة 1983.
- قانون رقم 87-17 مؤرخ في 01 غشت 1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية، جريدة رسمية عدد26،مؤرخة في 05 غشت 1987.

- قانون رقم 01- 20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.
- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية منالأخطارالكبرىوتسييرالكوارثفيإطار التنميةالمستدامة،جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في بتاريخ 29 ديسمبر 2004.
- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالمناجم، جريدة رسمية عدد 18، مؤرخة في 30 مارس 2014.
- قانون رقم 19- 13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بتنظيم نشاط المحروقات، جريدة رسمية عدد 79مؤرخة في 22 ديسمبر 2019.

2- النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 76-34 مؤرخ في 20 فبراير 1976، يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، 21،جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 12 مارس 1976.
- مرسوم تنفيذي 84-378 مؤرخ في15 ديسمبر 1984،يتعلق بتحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة ومعالجتها، جريدة رسمية عدد 66، مؤرخة في 16 ديسمبر 1984.
- مرسوم تنفيذي رقم 88- 149مؤرخ في 26 جويلية 1988،يتعلق بالتنظيم المطبقعلى المنشآتالمصنفة ويحدد قائمتها، جريدة رسمية عدد 30، مؤرخة في 27 جويلية 1988. الملغى بموجب المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي 98-339 مؤرخ في 03 نوفمبر1998، يتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة، جريدة رسمية عدد 82،مؤرخة في 04 نوفمبر 1998،الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 -198 المؤرخ 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 06 جوان 2006.
- مرسومتنفيذيرقم 97-254 مؤرخ في 08 جويلية 1997،يتعلقبالرخصالمسبقةلإنتاجالموادالسامةأوالتيتشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 08 جويلية 1997.
- مرسوم تنفيذي 98-339 مؤرخ في 03 نوفمبر1998، يتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة، جريدة رسمية عدد 82،مؤرخة في 04 نوفمبر 1998.الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 -198 المؤرخ 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 06 جوان 2006.
- مرسوم التنفيذي رقم07- 145مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجالتطبيق ومحتوىوكيفياتالمصادقةعلىدراساتوموجزالتأثيرعلىالبيئةوالنشاطاتالخاضعةلدراسةالتأثير، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007.

ثالثا: المراجع

1- الكتب:

- داودا لباز، حمايةا لسكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسةمقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة، دارالنهضةالعربية، (مصر)دون طبعة، 1998.
- همام محمد محمود زهران، الوجيز في الإثبات المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، (مصر)، دون طبعة، 2003.

2- الرسائل الجامعية:

- سامية‌قايدي،التنمية المستديمة، التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة ماجستير في القانون،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معموري، تيزيوزو، السنة الجامعية، 2001-2002.

- سهام بنصافية، الهيئاتالإداريةالمكلفةلحمايةالبيئة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصصقانون الإدارة والمالية،كليةالحقوق، بن عكنون، (الجزائر)، 2010-2011.

-عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصصقانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015.

-كمال الدين عنصل،مبدأ الحيطة في انجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانونالخاص، تخصص الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2005-2006.

-صبرينة ايت يوسف، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 14-01-2021.

3- المقالات العلمية:

- احمد كامل حجازي، تقويم الأثر البيئي، الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة، (لبنان)، المجلد الثاني (البعد البيئي)، الطبعة 01، 2006.
- سهام بن صافية وعز الدين بوجلطي، الوسائلالقانونيةلتجسيدالمبادئالعلميةالتيتحكمالبيئةفيالقانونالجزائري، دائرةالبحوثوالدراساتالقانونية، (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، 2023.
- سارة عبايدية ونورة موسى، دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشات المصنفة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، (الجزائر)، المجلد57، العدد 02، 2020.
- عاشور عبد الرحمن احمد محمد، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال التلوث البيئي، مجلة كلية الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، (مصر)، العدد 35، الجزء1 ،2020.
- نعيمة عمارة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، دفاتر السياسة والقانون، (الجزائر)، العدد التاسع، جوان 2013.
- نور الدين بوشليف وفاتح خلاف، الحيطة: مبدأ للوقاية أم للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، (الجزائر)، العدد 01، سنة 2019.

4- المطبوعات البيداغوجية:

-الهام قارة تركي، ملخص في مقياس قانون البيئية والتنمية المستدامة، موجه لطلبة السنة الثالثة قانون عام، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)، السنة الجامعية 2020-2021.

5- المراجع الأجنبية:

- Code civile des français du 21 mars 1804, (30 Ventôse de l’an XII), Décrétée le 14 mars en XII, promulgue le 24 du même mois.
- Commissiondescommunautéseuropéennes, Communication de la commission sur le recours au principe de précaution, (Bruxelles), 2000.
- OMC, Organe d’appel, Mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnés (hormones) ,16 janvier 1998, affaire. WT/DS 26/AB/R et WT/DS 48/AB/R.

- Korilsky Philipe, Du bon usage du principe de précaution, Edition Odile Jacob, (France), 2002.
- TPIC, Arrêts de première instance dans les affaires T-13/99 Pfizer Animal Health SA et T-70/99 conseil etAlpharma INC/conseil, division de la presse et de l'information, communiqué de presse N.71/02, 11septembre 2002.
- Marie- Beatrice Granet, Principe de précaution et risque d'origine nucléaire, Quelle protection pour l'environnement ? Journal du droit international, Juris Classeur, (Paris), 2001.
- Martin-Bidou Pascale,Le principe de précaution en droit international de l'environnement (France), RGDIPn°3, 1999.

الهوامش:

[1] إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، السويد، في 05 و06 يونيو 1972.

[2] إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، من 03 إلى 14 يونيو 1992.

[3]نعيمة عمارة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، دفاتر السياسة والقانون،(الجزائر)، العدد 09، سنة 2013، ص178.

[4] صبرينة ايت يوسف، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 14-01-2021، ص78.

[5]قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

[6] مرسوم رئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 28 ابريل 2004 يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة لسنة1995، جريدة رسمية عدد 28، مؤرخة في 05 ماي 2004.

[7]Marie-Beatrice Granet, Principe de précaution et risque d'origine nucléaire, Quelle protection pour l'environnement ?, Journal du droit international, Juris Classeur, (Paris), 2001, pp755-803.

[8]قانون رقم 03-10، المصدر السابق.

[9] صبرينةايت يوسف، المرجع السابق، ص13.

[10]تعتبرالدولةالألمانيةمنالدولالأولىالتيكرستمبدأالحيطةفيأواخرالستيناتكمشروعأوليلقانون 1970لضمانالهواءالنقيالذيسايرتطور القضاياالايكولوجيةالبيئيةبشكلعام،راجع في هذا الخصوص: صبرينةايت يوسف، المرجع السابق، ص38.

[11] سامية‌قايدي، التنمية المستديمة التوفيق بين التنميةوالبيئة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معموري، تيزي وزو، السنة الجامعية، 2001-2002، ص74.

[12]كان أول ظهور لمبدأ الحيطة بشكله المكتوب ضمن الميثاق الذي أملاه jean Lévis de mirepoix لسنة1303 من اجل تنظيم بيع اللحوم في مدينة Mirepoix بهدف مواجهة أخطار لم تكن معروفة علميا وقتها، راجع في هذا الخصوص:كمال الدين عنصل، مبدأ الحيطة في انجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة جيجل، السنة الجامعية 2005-2006، ص05.

[13] صبرينة ايت يوسف، المرجع السابق، ص17.

[14]أكدت الديباجة على أن الإنسان هو مخلوق ومؤثرفي البيئة التي تحافظ على بقائه عضويا وتوفر له فرصة الإبداع الفكري والأخلاقي والاجتماعي وأن المحافظة على البيئة وتحسنها يعد موضوعا مهما يؤثر على بقاء الجنس البشري والتنمية الاقتصادية، راجع في هذا الخصوص:داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة، دار النهضة العربية،(مصر)، 1998 ص46.

[15]اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بجامايكا، في 10 ديسمبر 1982، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 96 - 05 المؤرخ في 10 يناير 1996، جريدة رسمية عدد 06،مؤرخة في 14 يناير 1996.

[16]اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في 06 ماي 1992،المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93 - 99 المؤرخ في 10 ابريل 1993، جريدة رسمية عدد 24،مؤرخة في 21 ابريل 1993.

[17]كمال الدين عنصل، المرجع السابق، ص12.

[18] قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئية، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخة في 08 فبراير سنة 1983.

[19] إعلان المؤتمر الاورو- متوسطي لاتفاقية برشلونة اسبانيا، في 27و28 نوفمبر 1995. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 28 ابريل 2004، المتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة لسنة 1995، جريدة رسمية عدد 28، مؤرخة في 05 ماي 2004.

[20]إعلان الأمم المتحدة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002.

[21]المادة 03 من القانون 03- 10، المصدر السابق.

[22] قانون 04-02 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في بتاريخ 29 ديسمبر 2007.

[23] القانون 87-17 المؤرخ في 01 غشت 1984، المتعلق بحماية الصحة النباتية، جريدة رسمية عدد 26 ، مؤرخة في 05 عشت 1987.

[24]مرسوم تنفيذي رقم 76-34 مؤرخ في 20 فبراير 1976، متعلق بالعمارات المخطرة و غير الصحية أو المزعجة، قانون ملغى بموجب المادة 36 من المرسوم التنفيذي 98-339 مؤرخ في 03 نوفمبر1998، المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 04 نوفمبر 1998.

[25] الفقرة الثانية من المادة 254 من المرسوم التنفيذي 84-378 المتعلق بتحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة ومعالجتها على"...يجب أن يرفق طلب إعادة مزبلة مراقبة أو وحدة معالجة النفايات الصلبة الحضرية والصناعية بدراسة أثر ذلك ومنفعته وبجميع المعلومات المفيدة التي تتعلق بتقدير الاستغلال خلال15 سنة".

[26] تنص المادة التاسعة من المرسوم تنفيذي الملغى رقم 88-149 المتعلق بالتنظيم المطبق على منشآت المصنفة على:"لا تمنح الرخص المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا المرسوم إلا بعد إجراء تحقيق علني طبقا للمادة 08 من القانون 83-03 ".

[27]مرسوم التنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 08 جويلية 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 08 جويلية 1997.

[28]كمال الدين عنصل، المرجع السابق، ص23.

[29] عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014- 2015، ص07.

[30] ويجب أن يكون عدم اليقين هذا أولا علمي ومطلق وأن يكون موضوعه المخاطر المحتملة وكذلك علاقة السببية بين الأنشطة المباشرة أو التي سوف تباشر و الأضرار المحتملة على البيئة، راجع في هذا الخصوص:كمال الدين عنصل، المرجع السابق، ص33.

[31]بروتوكول قرطاجنة بالشأن السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، انضمت إليها الجزائر سنة 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 170 مؤرخ في 08 جوان 2004، يتضمن المصادقة على بروتوكول السلامة الاحيائية المعتمد بمونريال يوم 29 يناير 2000، جريدة رسمية عدد 38، مؤرخة في 13 جوان 2004.

[32] Communication de la commission Européenne sur le recours au principe de précaution, Op.cit, p 14.

[33]عبد العزيزخالد، المرجع السابق، ص 53.

[34]وجب التمييز بين مصطلح الخطر والمخاطر، فالمخاطر تحتوي على عنصرين، احتمال وقوع حادث، و تحديد مدى خطورته، أما الخطر فهو ما يسمح بتقييم و قياس المخاطر، الأمر الذي لا يعتد فيه بالنشاطات الإنسانية. راجع في هذا الخصوص: عبد العزيز خالد، المرجع السابق، ص60.

[35]عبد العزيز خالد، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[36] Korilsky Philipe, Du bon usage du principe de précaution, Edition Odile Jacob, (Paris), 2002, p11.

[37]من اجل تحديدمجالتطبيقمبدأالحيطة،يقسمبعضالمفكرينالأخطارإلىأربعةأنواع:أخطاركبيرة،أخطاربليغة أخطارلايمكنمعالجةالضررالناجمعنها . فهذهالأنواعالثلاثةتعدمجالالتطبيقمبدأالحيطة،أمابالنسبةللنوعالأخير فقدطرحالتساؤلحولإمكانيةتطبيق المبدأعلىالأخطارالنظريةالتيلم تصل بعدإلىاليقينلعلمي. راجع في هذا الخصوص: عبد العزيزخالد، المرجع السابق، ص64.

[38] TPIC, Arrêts de première instance dans les affaires T-13/99 Pfizer Animal Health SA et T-70/99 conseil etAl pharma INC/conseil, division de la presse et de l'information, communiqué de presse N.71/02, 11septembre 2002, point 143.

[39] كمال الدينعنصل، المرجع السابق، ص30.

[40] OMC, Organe d'appel, Mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnés (hormones),16 janvier 1998, affaire. WT/DS 26/AB/R et WT/DS 48/AB/R.

[41] كمال الدينعنصل، المرجع السابق، ص 04.

[42] MARTIN-BIDOU Pascale, Le principe de précaution en droit international de l'environnement, RGDIPn°3, 1999(France), p 647.

[43] الهام قارة تركي، ملخص في مقياس قانون البيئية والتنمية المستدامة، موجه لطلبة السنة الثالثة قانون عام، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)، السنة الجامعية 2020-2021، ص10.

[44] كمال الدينعنصل، المرجع السابق، ص29.

[45] ومثالا عن ذلك قضية الأعضاء المحولة جينيا،أو في قضية جنون البقر التي لم يثبت العلم بعد العلاقة السببية المباشرة بين استعمال أو استهلاك هذه المواد وعلاقتها بصحة الإنسان، مما يكون من الواجب اتخاذ تدابير الحيطة. راجع في هذا الخصوص: عبد العزيزخالد، المرجع السابق، ص65.

[46] صبرينةايت يوسف، المرجع السابق، ص07.

[47] صبرينةايت يوسف، المرجع نفسه، ص61.

[48] المادة 03 من القانون 03-10، المصدر السابق.

[49] الهامقارة تركي، المرجع السابق، ص11.

[50] احمد كامل حجازي، تقويم الأثر البيئي، الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة،(لبنان)، المجلد الثاني (البعد البيئي)، الطبعة 01،2006، ص407.

[51] احمد كامل حجازي، المرجع نفسه، ص408.

[52] سهام بنصافية، الهيئاتالإداريةالمكلفةلحمايةالبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة والمالية،كليةالحقوق بن عكنون، (الجزائر)، 2010-2011، ص164.

[53] مرسوم تنفيذي رقم07- 145المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجالتطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئةوالنشاطات الخاضعةلدراسة التأثير، جريدة رسمية عدد34، مؤرخة في 22 ماي 2007.

[54] قانون رقم 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[55] المادة 42 من القانون 01-20، المصدر السابق.

[56] قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالمناجم، جريدة رسمية عدد 18، مؤرخة في 30 مارس 2014.

[57] سارةعبايدية ، وموسى نورة، دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشات المصنفة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، (الجزائر)، المجلد57، العدد 02، 2020، ص194.

[58] عبد العزيزخالد، المرجع السابق، ص09.

[59] قانون رقم 19- 13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بتنظيم نشاط المحروقات،جريدة رسمية عدد 79 المؤرخة في 22 ديسمبر 2019.

[60] كمال الدينعنصل، المرجع نفسه، ص25.

[61] همام محمد محمود زهران، الوجيز في الإثبات المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2003، ص39.

[62] عبد العزيزخالد، المرجع السابق، ص53.

[63] نور الدين بوشليف وفاتحخلاف، الحيطة:مبدأ للوقاية أم للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة؟المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، (الجزائر)، العدد 01، 2019، ص244.

[64] بحيث كان الأساس التقليدي لانعقاد المسؤولية القانونية هو وجود الخطأ، ليتحول هذا النظام لاحقا نتيجة التطور الحاصل في مجال التصنيع واستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، وليصبح قائما على أساس نظرية المخاطر بمختلف أشكالها.

[65]نصت المادة 1382من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804:" كل عمل أيا كان يلحق ضررا بالغير يلزم من وقع بخطاه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه". Code civile des français du 21 mars 1804, (30 Ventôse de l'an XII),Décrétée le 14 mars en XII

[66]همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص237.

[67] نور الدين بوشليف وفاتح خلاف، المرجع السابق، ص239.

[68]عاشور عبد الرحمن احمد محمد، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال التلوث البيئي، دراسة مقارنة،(مصر)،الجزء01، العدد 31، 2020، ص 1102.

[69] عبد العزيزخالد، المرجع السابق، ص55.

[70]عاشور عبد الرحمن احمد محمد، المرجع السابق، ص1082.